ضريبة السلع الانتقائية

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

القرار رقم (ER-2021-10) |

الصادر في الدعوى رقم (E-2019-8513) |

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - احتساب خاطئ للضريبة الانتقائية ـ جمارك ـ الأصل في القرار الصحة والسلامة ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بيان الاستيراد رقم (...) - أسست المدعية اعتراضها على أساس نتيجة احتساب خاطئ للضريبة الانتقائية من قبل الجمارك، وتطالب باسترداد مبلغ الضريبة الانتقائية الزائد وهو مبلغ (٣,٧٧٢,٤٤٠) ريال – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة والمدّعية ملزمة بالتسجيل وسداد الضريبة المستحقة عن نشاطها الاقتصادي وعليه، فإن الهيئة تتمسك بصّحة الإجراء المتخذ من قبلها لتوافقه مع الأحكام النظامية - ثبت للدائرة: أن تاريخ سداد المدعية لضريبة السلع الانتقائية كان بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧م، بينما تقدمت المدعية بطلب الاسترداد بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣م، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي يتعين معه ثبوت أن المدعية قد تقدمت بالمطالبة لاسترداد المبلغ بالزيادة بعد مضي المدة النظامية- مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٣/٥١)، و(١/١٥)، و(١/١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠.

- المادة و(٢/١٥)، و(٢٧) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
ففي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، بعد أن استوفت الأوضاع النظامية المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٤م.
تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت من خلال ... هويه وطنية رقم (....) بصفته وكيلها بموجب الوكالة رقم (...) بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن بيان الاستيراد رقم (...)، نتيجة احتساب خاطئ للضريبة الانتقائية من قبل الجمارك، ويطالب باسترداد مبلغ الضريبة الانتقائية الزائد وهو مبلغ (٣,٧٧٢,٤٤٠) ريال.
وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة المدعية، ورد جوابها للأمانة العامة للجان الضريبية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: « أولاً: التمهيد: • تمارس المدّعية نشاطاً اقتصادياً عبارة عن بيع منتجات التبغ للمستهلكين في المملكة العربية السعودية. ولكون منتجات التبغ من المنتجات المشمولة ضمن نطاق السلع التي تطبق عليها أحكام الضريبة الانتقائية، تكون المدّعية ملزمة بالتسجيل وسداد الضريبة المستحقة عن نشاطها الاقتصادي. • في سبيل ممارسة المدّعية لنشاطها الاقتصادي، قامت المدّعية باستيراد منتجات تبغ عن طريق الهيئة العامة للجمارك («الجمارك») بالبيان الرقم (...) وتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ م، ونتج عن البيان ضريبة انتقائية تعادل (٥٢,٩٢٤,٦٦٠) ريال تم تحصيلها من قبل الجمارك. • بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٣ م تقدّمت المدّعية بطلب استرداد لما يعادل (٣,٧٧٢,٤٤٠) ريال من الهيئة العامة للزكاة والدخل («الهيئة»)، نظراً لادعائها وجود فرق في الضريبة بالزيادة. وبعد رفض الهيئة لطلب الاسترداد المقدّم لعدم انطباق أحكام استرداد الضريبة بالزيادة الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية («اللائحة التنفيذية»)، تقدّمت المدّعية باعتراض على قرار الهيئة أمام الأمانة العامة للجان الضريبيّة وعليه فإنّ الهيئة توجز ردها على الاعتراض في هذه المذكرة. ثانياً: الدفوع الموضوعية: ١. أنّ الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢. تُعدّ الجمارك الجهة المفوّضة بتحصيل الضريبة الانتقائية الناتجة عن الاستيراد نيابة عن الهيئة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١/١٨) من اللائحة التنفيذية والتي نصّت على «دون الإخلال بأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد، على الهيئة العامة للجمارك تحصيل الضريبة المستحقة على الاستيراد نيابة عن الهيئة وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة وتقوم الهيئة العامة للجمارك بتحويل الضرائب المحصلة وتسليم أي مستندات مؤيدة لها إلى الهيئة خلال مدة تتراوح من سبعة إلى أربعة عشر يوماً من تاريخ تحصيلها.»، بالإضافة إلى أنّ الجمارك هي الجهة المخوّلة باحتساب قيمة الضريبة المستحقة على المستوردين الخاضعين لأحكام نظام الضريبة

الانتقائية («النظام»)، حيث نصّت المادة (١/١٥) من اللائحة التنفيذية على أنّ «في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي،...». ٣. تأسيساً على ذلك، تفيد الهيئة بأنّ الضريبة محل الاعتراض تمّ اعتمادها من قبل الجهة المخولة باحتساب وتحصيل الضريبة المستحقة وفقاً للمستندات المقدّمة. وما ذكرته المدّعية في خطاب اعتراضها من وجود خطأ في احتساب الضريبة، فإن الهيئة تفيد بأن المدّعية لم تقدّم المستندات اللازمة الصادرة من جهة الاختصاص بخطأ المستندات كالبيان الجمركي. من ناحية أُخرى، إنّ طلب المدّعية استرداد الضريبة المسدّدة بالزيادة غير دقيق، حيث أنّ أحكام الاسترداد المعنيّ لا تنطبق على المدّعية نظراً لأنه تم سداد كامل الضريبة المستحقة بناءً على مستند نظامي صادر من جهة مختصة، ولم ينتج عن عملية السداد أي رصيد دائن في رصيد المدّعية ليتم تقديم طلب باسترداده. وعليه، فإن الهيئة تتمسك بصّحة الإجراء المتخذ من قبلها لتوافقه مع الأحكام النظامية. ٤. وفي ظل الصلاحيات الممنوحة لسعادتكم للتحقيق والفصل في الدعاوى المنظورة من قبلكم وفقاً للمادة (٢٧) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبيّة والتي نصّت على «إذا رأت الدائرة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي؛ باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به»، بالإضافة إلى المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ والذي جاء به «وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها،». فإنّ الهيئة تطلب منكم اتخاذ ما ترونه مناسباً بهذا الخصوص، وتفيد أنّها ستقوم باتخاذ اللازم حين تَثبتها من صحّة ادعاء المدّعية. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.».

وبمخاطبة المدعية للرد على ما ورد في المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليها، ورد جوابها للأمانة العامة للجان الضريبية بمذكرة رد جاء فيها ما يلي: «اشارت الهيئة ان الجمارك هي الإدارة المختصة بتحصيل الضريبة الانتقائية ومرفق لسيادتكم بأوراق الدعوى خطاب من هيئة الجمارك يفيد باحتسابها الخاطئ للبيان الجمركي وافادة بتحويل المبلغ الي المكلف شركة ...، وطلبت من المكلف ارسال شهادة الزكاة حتي يتسنى لها رد المبلغ، وبالفعل تم ارسال شهادة الزكاة وأقرت الجمارك بأحقية شركة ... في المبلغ وبعد ذلك قالت ان المسؤول عن رد المبلغ هو الهيئة العامة للزكاة والدخل وعند ارسال طلب استرداد للهيئة رفضت مع العلم بانه منذ بداية تطبيق الضريبة الانتقائية وحتي الان تقوم شركة ... كل فترة ضريبة (شهران) باحتساب الفروقات عن الاحتساب الخاطئ للضريبة وترسل للهيئة طلب استرداد بالفرق وتقوم الهيئة باحتساب المبلغ كرصيد للمكلف ويتم عمل مقاصة بالمبلغ وخصمة من أي ضريبة اخري فلذا نحن شركة ... نقر بحقنا في رد المبلغ».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ ،

للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، سجل مدني رقم (....) بصفته وكيلا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)،وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب وكيل المدعية إمهاله لتقديم مستندات جديدة تؤيد ادعائه، وبناء عليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم وإرفاق المستندات بملف الدعوى بحد أقصى يوم ٢٠٢١/٠٦/٢٠م وعلى المدعى عليها الاطلاع والرد على ما يرد من مستندات من وكيل المدعية، بحد أقصى يوم ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، وعليه قررت الدائرة تأجيل استكمال نظر الدعوى إلى يوم ٢٠٢١/٠٦/٣٠م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الثانية، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ ، للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٣/٠١/١٤٤١ ،وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن ما لديه بناء على ما تم طلبه منه في الجلسة الأولى من بينات تثبت أنه قدم طلب استرداد المبلغ الزائد من هيئة الزكاة والدخل (سابقا) خلال المدة النظامية. أفاد وكيل المدعية بأنه قدمها بموجب بريد إلكتروني وأرفق بملف الدعوى نسخة منه، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بما قدمه وكيل المدعية أفاد بأن هذا البريد لا يثبت بموجبه أنه يتعلق بطلب استرداد مبلغ الضريبة محل الدعوى، أو ما يثبت أنه تم تقديم طلب الاسترداد خلال المدة النظامية. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الدعوى للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى

اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة باسترداد مبلغ الزيادة في الضريبة الانتقائية وهو مبلغ (٣,٧٧٢,٤٤٠) ريال نتيجة ادعائها انه تم احتساب خاطئ للضريبة الانتقائية من قبل الجمارك، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فإنه فيما يتعلق بادعاء المدعية وطلبها استرداد مبلغ الضريبة الانتقائية مدعية أنه تم احتسابه بشكل خاطئ من قبل الجمارك لمبلغ وقدره (٣,٧٧٢,٤٤٠) ريال، وكذلك ادعائها وجود فرق بالضريبة بالزيادة الناتجة عن البيان الجمركي رقم (...)، وادعاء المدعية أن الفرق نتج عن تغيير في السعر المعياري، وأنه يرجع خطأ هيئة الجمارك في تفنيد الصنفين المستوردين من السجائر و هي (سجائر ...) و (سجائر ...) تحت بند تعرفة جمركي واحد وهو (...) والمصنف بلفائف سجائر عادية مما أدى إلى اعتبار السعر المعياري واحد لكلا الصنفين وهو (٢٥,٧٢) ريال، وحيث ان المدعى عليها تدفع بأن المدعية تقدمت بطلب استرداد المبلغ بعد انقضاء المدة النظامية لطلب الاسترداد، فإنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بطلب استرداد الضريبة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣هـ، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على (لا ينظر في طلب استرداد الضريبة التي سددت بالزيادة عن الضريبة المستحقة وفقاً لهذه المادة إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ سداد الضريبة عن السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة) وحيث ثبت للدائرة بموجب فاتورة سداد الضريبة وتاريخ رفع المطالبة من المدعية إلى الهيئة المرفق في ملف الدعوى أن تاريخ سداد المدعية لضريبة السلع الانتقائية كان بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧م، بينما تقدمت المدعية بطلب الاسترداد بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣م، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي يتعين معه ثبوت أن المدعية قد تقدمت بالمطالبة لاسترداد المبلغ بالزيادة بعد مضي المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية/شركة ... .، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.